

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 3

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا يا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد اللهم انا نسألك علمًا نافعاً وعملاً صالحًا ورزقاً طيباً. اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وارزقنا اللهم الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة من ليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة قال باب الصلاة. عادة الفقهاء بارك الله فيكم انهم يقسمون الفقه - 00:00:26

الى اربعة اقسام انهم يبدأون الفقه بكتاب او مباحث العبادات ثم المعاملات ثم فقه الاسرة الاحوال الشخصية. ثم الحدود والجنایات والقضاء والشهادات الاطعمة والايام الى ان يختتموا بالعتق. علامة من رحمه الله تعالى ايضاً ابتدأ بالعبادات - 00:00:56

لكن ترتيب العلامة المنباري رحمه الله يختلف الى حد ما عن ترتيب الفقهاء فعادة الفقهاء انهم يبتدئون بكتاب الطهارة وهو ابتدأ كتابه بكتاب الصلاة وجعل الكلام على الصلاة اولاً وعندما تكلم على شروط الصلاة ذكر ان من شروط الصلاة الطهارة - 00:01:27 فاستفاض في مباحث الطهارة. فهو تكلم على الطهارة لا انها كتاب وانما تكلم على الطهارة باعتبارها شرطاً من شروط الصلاة. وهذا امر ربما لا يوجد من سبقه اليه بحسب اطلاعه. انهم يبدأ مباشرة بكتاب - 00:01:59

الصلاوة وعلى كل حال هو فعل هذا وهذه طريقة مبتكرة وجميلة انه غير قال رحمه الله تعالى بباب الصلاة الصلاة هي شرعاً اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالباً. في هذا الدرس اليوم ربما سنأخذ سنأخذ آآآ - 00:02:29

اربع مسائل المسألة الاولى تعريف الصلاة المسألة الثانية على من تجب الصلاة؟ المسألة حج تارك الصلاة. عقوبة تارك الصلاة. والمسألة الرابعة حكم من عليه فوائد اذا عندنا في هذا الدرس كم مسائل؟ اربع مسائل. تعريف الصلاة المسألة الاولى. والمسألة الثانية ما هي قلنا؟ ها - 00:03:05

نكتب هكذا حتى نرتب معلومات مسائل الدرس واحد تعريف الصلاة. الثاني على من؟ على من تجب الصلاة الثالثة عقوبة تارك الصلاة صح؟ الرابع من عليه فوائد اي صلوات فائدة فنبأ بالامر الاول وهو تعريف الصلاة. قال المؤلف رحمه الله تعالى الصلاة اقوال - 00:03:35

وافعال مخصوصة اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة مختتمة بالتسنيم هكذا قال قال الصلاة اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. قال الصلوات او الصلاة اقوال مخصوصة وافعال مخصوصة فقوله مخصوصة يعود على الاقوال وعلى الافعال. فالاقوال خمسة هي تكبيرة - 00:04:28

الاحرام. والثالث الفاتحة. والثالث التشهد الاخير والرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخامس التسليمة الاولى. هذه هي الاقوال. ومن خلال هذا يتضح لك ان المراد بالاقوال اي الواجبة. التي لا تصح الصلاة الا بها. واضح؟ واما الافعال فهي - 00:05:18

قيام الرکوع الاعتدال السجود الجلوس بين السجدتين الجلوس للتشهد الاخير والنية ويعتبر فعل القلب والترتيب. هذه هي الافعال اذا الصلاة اقوال وافعال هذه الاقوال وهذه الافعال قال لك مفتوحة بالتكبير اي بتكبيرة الاحرام. مختتمة مختتمة بالتسليم. هذا تعريف الصلاة - 00:05:58

قال بعض العلماء ينبغي ان يزيد في التعريف ينبغي ان يزيد في التعريف غالباً غالباً اي ان هذه هي الصلاة غالباً. لانه يوجد نادراً ما

يسمى صلاة لكنها لا تدخل في التعريف - 00:06:43

مثل قالوا مثل صلاة الاخرين الذي لا يستطيع الكلام فصلاة الاخرين فيها افعال لكن ليس فيها اقوال لكن ليس فيها اقوال فكيف تدخل في التعريف قالوا لو قلنا غالبا - 00:07:06

لفهمنا انها تدخل في التعريف. واضح؟ وكذلك صلاة المريض الذي لا يتحرك الزمن الذي يجري الاركان على قلبه. وصلاة المأسور او المربوط الى خشبة الذي لا يأتي بالافعال فهذا صاته وان كان فيها اقوال لكن ليس فيها افعال هذا يدخل في - 00:07:28 غالبا يدخل في غالبا. ولذلك قالوا الاولى ان يزداد في التعريف غالبا. وقال بعضهم لا ان نزيد غالبا بل يستفاد هذا من التعريف وذكر هذا في الحواشي لا استطرد فيه حتى لا اطيل عليكم. ثم - 00:07:58

نأتي مثلا الى صلاة الجنازة صلاة الجنائزه. هل تدخل في التعريف او لا تدخل هل فيها اقوال وافعال او لا؟ كم توجد كم توجد اقوال؟ وكم توجد افعال في صلاة الجنائزه؟ كم اقوال - 00:08:18

فيها التكبيرات الرابع صح؟ وقراءة الفاتحة صح؟ وفيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيها الدعاء للميت اذا فيها اقوال كم فيها افعال كان فيها افعال النية فعل صح؟ النية فعل. وايضا القيام - 00:08:37

فعل صح؟ هل يوجد فعل اخر طيب لما قال لك هنا اقوال اقل الجمع ثلاثة. الاقوال اكثر من ثلاثة. افعال اقل الجمع ثلاثة اثنان يدخل او لا يدخل؟ قال العلماء صلاة الجنائزه تدخل - 00:09:13

لان هذا القيام قيام كل ركن يعتبر على حدة. فقيام الفاتحة عندما تقوم لقراءة الفاتحة هذا يعتبر قيام مستقل. قيام الصلاة على النبي يعتبر قيام مستقل. القيام للدعاء للميت قيام مستقل - 00:09:36

واضح او لا؟ فقالوا هذا القيام وان كان من حيث الجنس واحد الا انه اكثر من واحد. وبالتالي تكون صلاة الجمعة داخلة في التعريف لان فيها اقوالا وفيها لان فيها اقوال وفيها افعالا. واضح؟ اذا - 00:09:56

الصلاه اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا لا يدخل في التعريف سجدة التلاوة ولا سجدة الشكر. وان كانت في الاحكام تلحق بالصلاه ولذلك نقول ان المحدث حدثا اصغر تحرم عليه الصلاه فرضا ونفلا ويحرم عليه سجدة التلاوة وسجدة - 00:10:16

الشكر فهما وان لم يكونا صلاة الا انهما ملحقين بالصلاه. الا انهما يلحقان بالصلاه واضح؟ الا انهما يلحقان بالصلاه. قال هنا المؤلف رحمه الله تعالى الصلاه هي شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك - 00:10:46 لاشتمالها على الصلاه لغه وهي الدعاء. يعني لماذا سميت صلاه؟ لانها تشتمل على الدعاء. لانها تشتمل على الدعاء وهذا هو معنى الصلاه في اللغة. الصلاه لغه الدعاء. هكذا عبر العلامة ابن - 00:11:16

حجر في تحفة المحتاج. قال الصلاه لغه الدعاء. وعبر غيره كرمي والخطيب الشربini فقالوا الصلاه الدعاء بخير. الدعاء بخير. تفهم من هذا ان الدعاء بشر لا يسمى صلاة في اللغة - 00:11:36

اذ العلامة ابن حجر يقول الصلاه لغه الدعاء. العلامة الخطيب والرملي يقولون الصلاه لغه بخير فهمنا؟ قال والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة اي الصلوات المفروضات عينا يخرج بهذا القيد - 00:11:56

الكافية مثل صلاة الجنائزه. وليس لنا ليس لنا صلاه هي فرض كفائية الا صلاه في المذهب الشافعي لا توجد صلاه توصف بانها فرض كفائية الا صلاه الجنائزه. وعلى قول - 00:12:25

قديمة لمام الشافعي صلاه العيد. لكن المعتمد ان صلاه العيد سنة مؤكدة. واضح؟ اذا كم عندنا الصلوات توصف بانها فرض كفائية. واحدة صلاة الجنائزه. قد يقول قائل منكم صلاة الجمعة فرض كفائية - 00:12:46

تصح صلاة الجمعة فرض كفائية نقول صلاة الجمعة ليست صلاة مستقلة وانما المراد الجمعة في الصلوات الخمس فرض كفائية. ليست هناك صلاة مستقلة اسمها صلاة جماعة. وانما ان تصلي الظهر جماعة او العصر جماعة او المغرب او العشاء او الصبح جماعة. بخلاف صلاة الجنائزه صلاة مستقلة - 00:13:06

اذا ليس في المذهب الشافعي على المعتمد صلاة توصف بانها فرض كفاية الا صلاة الجنائزه. قال هنا والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة. معلومة من بالضرورة معلومة من الدين اي معلومة من ادلة الدين. معلومة من ادلة الدين بالضرورة - [00:13:34](#)
اي تقوم الضرورة بالنفس على العلم بها فهو علم قطعي. قال فيكفر جاحدها من جحد فرضا من الفرائض الخمسة مكتوبة من المكتوبات الخمس يكفر. قال فيكفر جاحدها ولم تمام ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم -

[00:14:02](#)

ولذلك قال العلماء كانت صلاة الصبح في شريعة ادم عليه الصلاة والسلام. وصلاة الظهر في داود عليه الصلاة والسلام. وصلاة العصر في شريعة سليمان عليه الصلاة والسلام. وصلاة المغرب في شريعة ایوب آآ في - [00:14:33](#)
في شريعته يعقوب عليه الصلاة والسلام. وصلاة العشاء في في شريعة يونس عليه الصلاة والسلام كل واحد من هؤلاء كانت له صلاح. لكن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اجتمعت له الصلوات - [00:14:53](#)

الخمس. قال ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر. ففرضت ليلة الاسراء وهي ليلة من اشرف الليالي وفرضت بلا واسطة وهي في السماء عندما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:12](#)

فرضت خمسين صلاة اشارة الى ان الله عز وجل يحب الصلاة. واضح؟ ثم خفف الله علينا فكان فكانت خمسا في العدد خمسين في الاجر والثواب. ففرضت الصلاة في اشرف الاحوال. قال - [00:15:42](#)
هنا وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين. وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب قال ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها. لعدم العلم بكيفيتها - [00:16:04](#)

يعني عندما عاد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاسراء والمعراج في الصباح لم يصلوا الصبح. لأنهم لم يكونوا بعد قد علموا كيفية الصلاة اول صلاة صلواها ما هي؟ صلاة الظهر - [00:16:27](#)

اول صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم عندما علمه جبريل المواقف كانت صلاة الظهر ولذلك ستجد الفقهاء عندما يتكلمون على مواقف الصلاة يبدأون بصلاوة الظهر. عندما يذكرون مواقف الصلاة يبدأون بصلاحة الظهر - [00:16:45](#)
لأنها اول صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام. قال بعض العلماء وفي اشارة اي في كون الظهر اول صلاة قال بعض العلماء في هذا اشارة الى ان هذا الدين يظهر - [00:17:05](#)

الناس من الظهور. واضح؟ قالوا في هذا اشارة الى ان دين محمد صلى الله عليه وسلم سيظهر للبشرية ثم قال انما تجب المكتوبات اي الصلوات الخمس على كل مسلم مكلف - [00:17:25](#)

اي بالغ عاقل ذكر او غيره. ظاهر فلا تجب على كافر اصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد. لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهم ولا قضاء عليهم بل تجب على مرتد ومتعد بسكر. هذه - [00:17:45](#)
نقطة او هذا المحور الثاني في درسنا على من تجب الصلاة. سامسح هذا نقول تجب الصلاة على من جمع ستة شروط كم؟ ستة. الشرط الاول الاسلام اي ان يكون ان يكون مسلما - [00:18:15](#)

وان يكون بالغا وان يكون عاقلا وان يكون خال عن حيض ونفاس او ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقوله بقولهم ظاهرا كما سيأتي في كلام المصنف قال وان يكون هذا الشخص سليم الحواس. سليم الحواس. وان يكون هذا الشخص - [00:18:55](#)
قد بلغته الدعوة. كم هذه الشروط؟ ستة. كم ذكر المصنف في الكتاب كم ذكر المؤلف في الكتاب من هذه الستة ذكر الاسلام صحيحة؟ ذكر البلوغ صحيحة؟ ذكر العقل وذكر الخلو عن حيض ونفاس. لكنه لم يذكر هذا ان يكون سليم الحواس. ولم يذكر هذا ان يكون مما بلغته - [00:19:33](#)

الدعوة وهذا وان لم يذكره هو فقد ذكره غيره من الفقهاء. اذا شروط وجوب الصلاة ستة جمع صاحب الزيد المشهور منها فقال فرض على مكلف اي بالغ عاقل. فرض على مكلف قد اسلم وعن - [00:20:04](#)

ومحيض سلم فذكر اربعة. فالشرط الاول او نقول الشرط الاول من شروط الوجوب الاسلام مفهومه ان الكافر لا تجب عليه. وهذا الكافر بارك الله فيكم ينقسم الى قسمين. اما كافر - 00:20:24

اصلی واما كافر مرتد. فالكافر لا تجب عليه. ومعنى لا يجب عليه اي لا تجب مطالبته بالصلوة. لا يجب ان يطالب بالصلاح. واضح؟ وليس المراد ان انه لا يعاقب عليها في الآخرة. لأن الصحيح من اقوال الاصوليين ان الكفار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة -

00:20:44

وانهم يعاقبون على فروع الشريعة في الآخرة زيادة على عقابهم على الكفر. فيعاقبون على الكفر ويعاقبون ايضا على فروع الشريعة التي لم يفعلوها. اذا ما معنى ان الكافر لا تجب عليه؟ معنى لا تجب عليه - 00:21:14

اي لا يجب مطالبته بالصلوة. اي لا تجب عليه وجوب مطالبة. وليس وجوب عقاب. واضح الثاني البالغ. هذا يخرج من؟ يخرج الصبي. فلا تجب عليه الصلاة. وان كان كما يجب على وليه ان يأمره بالصلوة اذا استكملا سبع سنين وكان مميزا. وان يضربه - 00:21:34 اذا استكملا عشر سنين ايضا سيأتي هذا. الشرط الثالث ان يكون عاقلا. والعاقل معك فاقد العقل قد يكون مجنونا وقد يكون سكران وقد يكون مغمى عليه. ثم هذا المجنون والسكران والمغمى عليه قد يحصل له ذلك بتعدد منه. شرب دواء فالجن جن نفسه -

00:22:04

او اسكت نفسه او شرب دواء فسبب له الاغماء. متعمدا هذا متعد. متعد بسكنه او متعد باغمائه. قد يكون متعد وقد يكون غير متعد. قد يكون مثلا هذا الشخص وضع - 00:22:34

شراب فظنه عصير فشرب له اغماء. او سبب له سكر او سبب له جنون واضح؟ او سحر فجن مثلا اذا هذا الشخص العاقل ضده فاقد العقل. قد يكون فاقد العقل - 00:22:54

هل هذا متعد؟ وقد يكون ماذا؟ غير متعدد. قلنا الشرط الرابع ان يكون حال عن حيض ونفاس. فالمرأة الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة. اذا نكتب هنا لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء. لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء. سليم الحواس قال العلماء -

00:23:14

فلا تجب الصلاة على من ولد. على من ولد اصم واعمى. شخص ولد اصم لا يسمع. اعمى لا يبصر ولد هكذا لا تجب عليه الصلاة. بخلاف ما لو طرأ عليه الصمم او العمى بعد التكليف - 00:23:44

يعني بعد ان صار مكلفا وعرف الصلاة طرأ عليه صمم وعمى هذا تجب عليه الصلاة. اما اذا ولد اصم لا يسمع اعمى لا يرى فهذا لا تجب عليه الصلاة لان هذه وسائل التعليم. الله عز وجل يقول في القرآن الكريم - 00:24:13

الله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا. ثم اعطاكتم وسائل وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكون. هذه وسائل التعليم وسائل التعليم انك تسمع وانك تبصر ثم القلب يميز الصحيح من الباطن والحق من غير الحق الى غير ذلك. قال بلغته الدعوة -

00:24:34

فلا تجب الصلاة على من لم تبلغه الدعوة. لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم وما كنا معدين حتى نبعث رسولا. اذا لا تجب على لا تجب على من لم تبلغه - 00:25:04

على من لم تبلغه الدعوة. وبالتالي نقول اذا تقرر هذا عندنا تكون قد عرفنا من تجب عليهم الصلاة فالصلوة تجب على المسلمين البالغ العاقل الخلالي من الحيض والنفاس سليم الحواس الذي بلغته - 00:25:24

الدعوه حينئذ نسأل المسلم تجب عليه الصلاة. الكافر قلنا لا تجب عليه الصلاة وجوب مطالبة. طيب اذا اسلم الكافر هل يجب عليه قضاء الصلوات ام لا اسلم الكافر. هل يجب عليه ان يقضي الصلوات؟ في الايام التي كان فيها كافرا او لا يجب. لا - 00:25:44

يجب او يجب او تفصيل تفصيل نقول هل يجب القضاء ام لا؟ ها؟ اذا كان الكافر كفرا اصليا لا يجب القضاء لا يجب القضاء. قال الله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 00:26:12

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب اي يهدم ما قبلهم. اذا الكافر الاصلمي اذا اسلم لا وعليه القضاء المرتد اذا عاد الى

الاسلام يجب عليه القضاء او لا؟ ما رأيكم - 00:26:42

يجب عليه القضاء. يجب عليه القضاء لانه قد التزم احكام الشرع بالاسلام الاول عندما كان مسلما واضح؟ فالمرتد اذا عاد الى الاسلام يجب عليه القضاء. اذا الكافر هل يجب عليه القضاء او لا - 00:27:04

تفصيل. اذا كان الكافر كفرا اصليا لا يجب عليه القضاء. اذا كان الكافر كفر ردة يجب عليه القضاء اذا عاد الى الاسلام فهمناها او لا؟ طيب الصبي اذا بلغ - 00:27:23

نفترض ان الصبي بلغ وبدأ الصلاة من البلوغ. وكان قبل البلوغ لا يصلح. هل يجب عليه قضاء ما من الصلوات قبل البلوغ او لا؟ لا يجب لا يجب ها؟ لا يجب عليه القضاء. احسنتم - 00:27:41

لا يجب لا يجب القضاء على الصبي. لا يجب على الصبي ان يقضي الصلوات التي فاتته قبل البلوغ. تمام انتم. فقد العقل. اذا عاد اليه عقله. هل يجب عليه القضاء او لا يجب - 00:28:01

فقد العقل اذا عاد اليه عقله. هل يجب عليه القضاء او لا يجب؟ تفصيل. ماذا نقول في التفصيل اذا كان فقد العقل ببعد يجب القضاء. لانه تسبب في ازالة العقل - 00:28:22

في زوال العقل واضح؟ واما اذا فقد العقل بغير تعدي فهذا لا يجب عليه القضاء. لا يجب عليه القضاء فهمنا؟ واضح؟ ها؟ تفصيل. ماذا؟ نفس القضية نعم. نفس بالتفصيل. نعم. المرأة الحائض والنفساء - 00:28:43

الحائض والنفساء. هل يجب عليهم قضاء الصلوات التي فاتت في ايام الحيض والنفاس ام لا؟ لا الصوم يجب الصلاة اعظم من الصوم صحيحاً؟ ما رأيكم؟ هذا قياس يصادم النص عندما يوجد نص ويأتي قياس يصادم - 00:29:14

ماذا يسمى؟ القياس اذا صادم النص ماذا يسمى؟ يسمى فاسد الاعتبار. فاسد الاعتبار. القياس عندما يصادم النصوص يخالف النصوص القطعية الصريرة يسمى فاسد الاعتبار. فهنا لا يقيس عندنا مصر كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اذا نقول الحائض والنفساء - 00:29:40

لا يجب لا يجب ها؟ لا يجب عليهما القضاء. طيب لا يجب. هل يستحب؟ ها؟ انتم لا يجب طيب هل يستحب لهما القضاء؟ لا يستحب ايضاً لا يستحب. طب هل يكره؟ او يحرم؟ ان يجلس - 00:30:10

يجوز ها؟ او يحرم ولا ينعقد عند العلامة ابن حجر. يحرم اي انها اذا قضت انها تأثم ولا تصح الصلاة. معنى لا ينعقد اي لا تصح. يعني حتى لا تصح لا ينعقد يعني لم تدخل فيها اصلاً. لم تصلي اصلاً - 00:30:30

واضح؟ قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى يحرم القضاء ولا ينعقد. اكتب هنا هنا عند حج اي عند العلامة ابن حجر اختصار واضح؟ يحرم ولا ينعقد. العلامة الرملية قال يكره وينعقد. ابن حجر قال يحرم - 00:31:00

ولا ينعقد. طيب سليم الحواس عكسه فاقد الحواس اي فاقد السمع والبصر. هذا الشخص نفترض ان الله عز وجل رد عليه حواسه فصار سمعياً بصيراً. هل يجب عليه قضاء الصلوات في ايام التي كان فيها - 00:31:20

فاقد الحواس او لا؟ واضح؟ واضح؟ هل يجب عليه او لا يجب تفصيل ما هو تفصيل؟ لا يجب. لا يجب. واضح؟ لا يجب عليه. طيب شخص لم تبلغه الدعوة بلغته الدعوة مثلاً وعمره وعمره ثلاثون سنة. هل يجب عليه قضاء الصلوات - 00:31:43

من بعد البلوغ الى ان بلغته الدعوة او لا يجب. ما رأيكم بيجب ولا يجيئ. اه. هنا هنا قال الفقهاء يجب. لماذا يجب قالوا لأن حكمه حكم حكم المسلمين الذي نشأ بين المسلمين. والذي كان تارك الصلاة عمداً يجب - 00:32:13

فاعطوه حكم وجوب القضاء في هذا. اعطوه حكم وجوب القضاء. تمام؟ ايوا. طيب. اذا تقرر هذا عندنا لم ننتهي بعد لم ننتهي. نعيده مرة اخرى. الان نقول الكافر اصليا لا يجب عليه القضاء. الكافر المرتد يجب عليه القضاء - 00:32:41

الكافر اصليا لا يجب عليه القضاء. صحيح؟ لا يجب عليه القضاء. هل يستحب له هل يستحب للكافر اصليا ان يقضي او لا يستحب؟ الان الوجوب لا يجب عليه. لكن هل يستحب؟ ما رأيك - 00:33:01

هل يستحب او لا يستحب؟ هل يستحب او لا يستحب خلاف الحافظ السيوطي تعرفون السيوطي تمام قال يستحب العلام الرملاني

قال لا يشرع ولا تتعقد صلاته. اذا قضى - 00:33:19

الصلوات التي فاتته ايام الكفر لا يشرع ولا تتعقد. واضح او لا؟ والسيوطي قد تستحب. لماذا تستحب قال لاننا عندما نقول للكافر الاصلية لا تجب عليك الصلاة هذا من باب الرخصة له حتى لا ينفر عن الاسلام - 00:33:49

حتى لا ينظر عن الاسلام هذا رخصة له. فلو قال انا اصلي لماذا نمنعه؟ واضح؟ قال ولأن تركه للصلاه في ايام الكفر كان بسبب تعد منه. بسبب الكفر والكافر هذا منه. هو متعدد. وبالتالي لما كان ذلك بسبب - 00:34:09

بسبب منه نقول له يستحب لك القضاء. هذا وجهة نظر الحافظ السيوطي وهي قوية قال يستحب له الاعاده او يستحب له القضاء لسبعين. السبب الاول ما هو؟ قال لان - 00:34:29

اسقط القضاء اي عدم وجوب القضاء رخصة من الله. حتى لا ينفر عن الاسلام. اذا قال انا ساصلی هذا افضل؟ واضح؟ اخذ بالعزمية. والامر الثاني ماذا قال؟ لان الكفر الذي كان فيه - 00:34:49

بسبب منهم ليس كالحيض. الحيض ليس بيد المرأة. امر سماوي. لكن هذا كان كافرا وهو قادر على ازالة واضح؟ اذا الكفر هذا بتعد منه. اذا قال يستحب له. العالمة الرملية قال ماذا؟ قال - 00:35:09

لا يشرع ولا ينعقد مع ان ما قاله العالمة الرملية هنا يخالف ما قاله في الحائض انه قال في الحائض كما قلت لكم قبل قليل ماذا قال؟ قال يكره وينعقد. واضح؟ فكلامه هنا يخالف كلامه هنا - 00:35:29

كان يعني لو مشي على القاعدة ان يأتي بالكلام هنا موافقا لما هنا. واضح؟ طيب. نقول بارك الله فيكم خلاص الكافر المرتد واضح انه يجب. الصبي لا يجب عليه القضاء. هل يستحب او لا يستحب - 00:35:49

هل يستحب للصبي ان يقضى الصلوات التي كانت قبل البلوغ او لا يستحب؟ ها يستحب او لا يستحب؟ قال قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب قضاء الصلوات من التمييز الى البلوغ. يستحب لكن لا ايش - 00:36:09

يستحب ان يقضى الصلوات من التمييز اذا كان لا يصلح في ذلك الوقت من التمييز الى البلوغ. واضح؟ طيب المجنون المتعدي السكران المتعدي المغمي عليه المتعدي قلتم يجب القضاء واضح. طيب غير المتعدي قلتم لا يجب عليه القضاء. شخص اغمي عليه او - 00:36:39

اصابه السكر او الجنون بغير تعد. قلتم لا يجب عليه القضاء. طيب هل يستحب او لا يستحب؟ ما رأيكم يستحب او لا يستحب او توسعنا كثيرا ها يستحب يستحب له القضاء يستحب على الاقل نقول يستحب خروجا من خلاف من الفقهاء لان عند الحنابلة يجب مطلقا - 00:37:09

يجب القضاء على المغمي عليه وعلى السكران مطلقا عند الحنابلة. واضح؟ الشافعية فرقوا بين المتعدي وغير المتعدد. واضح؟ طيب. الحائض والنفسماء قد قلنا ماذا؟ يحرم. صح؟ هذا سليم حواس اذا كان فاقد الحواس قلنا لا يجب عليه القضاء لكن هل يستحب او لا يستحب؟ ها - 00:37:39

يستحب ايضا يستحب. يمكن الحاقه الحaque بالمجنون والمغمي عليه والسكران. واضح؟ اذا نستطيع ان نقول خلاصه الكلام من هذا ان عندنا اناس من هؤلاء يجب عليهم القضاء وانا يستحب لهم القضاء. وانا يحرم عليهم القضاء. كم صاروا مجموعات؟ ثلاث مجموعات. من الذي - 00:38:09

يجب عليهم القضاء. الامن سبورة يعني لا يحتاج الى ان تفكير كثيرا. من الذين يجب عليهم القضاء؟ من الكافر المرتد واحد يجب عليه القضاء الثاني فاقد العقل بتعد كمجنون وسكران ومغمي عليه اي بتعد. الثالث من لم تبلغه الدعوه - 00:38:39

ثلاثة هؤلاء يجب عليهم القضاء. صح؟ طيب من الذين يستحب لهم القضاء من الذين يستحب لهم القضاء؟ من؟ الكافر الاصلية على ما قرره الحافظ السيوطي وتبعه الكردي نعم والثاني الصبي الصبي يستحب له القضاء والثالث - 00:39:09

فاقد العقل بغير تعد يستحب له القضاء صح؟ والرابع من ردت اليه حواسه اربعة هؤلاء يستحب لهم القضاء. من الذي يحرم عليه القضاء؟ ها الحائض والنفسماء على معتمد العالمة ابن حجر رحمه الله تعالى. الان سيدذكر نعيد قراءة - 00:39:38

ختم ذكره المؤلف رحمة الله تعالى ونظر ما الذي ذكره وما الذي على السبورة ذكرنا مسائل لم يذكرها. قال انما تجب المكتوبة اي الصلوات الخمس على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكر او غيره. طاهر ما معنى طاهر - 00:40:08

اي حال عن حيض ونفاس. قال فلا تجبوا انظروا ماذا قال؟ قال فلا تجبوا على كافر اصلي تفهم منه ماذا؟ انها تجب على المرتد اي يجب عليه القضاء فيجب على المرتد اي يجب عليه القضاء. انظر المرتد قلنا يجب القضاء. تمام؟ قال فلا تجب على كافر اصلي وصبي - 00:40:38

لا تجب على الصبي لكن يسن له القضاء. تمام؟ ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعدد. قوله بلا تعدد يعود على الثلاثة. اي مجنون بلا تعدد ومغمى عليه بلا تعدد. وسكران بلا تعدد. فقوله بلا تعدد يعود على الثلاثة - 00:41:09

قال لعدم تكليفهم. وهؤلاء هل يجب عليهم القضاء ام لا؟ نقول والمغمى عليه والسكران بلا تعدد يستحب لهم القضاء. واذا كان بتعدد وجوب القضاء قال ولا قال لعدم تكليفهم هذا تعليم. ولا على حائض ونساء. اي ولا تجب الصلاة على - 00:41:39 الحائض والنفاس لعدم صحتها منهما. وما حكم القضاء يحرموا ولا ينعقدوا. احسنتم. قال ولا قضاء عليهما. ثم قال انظروا. بل تجب على مرتد ما معنى تجب على مرتد؟ ليس المقصود تجب على المرتد اي ان يصلني حال الردة. وانما المقصود ينعقد سبب الوجوب - 00:42:09

فيجب عليه القضاء. هذا المقصود ها؟ فقوله بل تجب اي بل يجب قضاوها. على الدين تمام ومتعد بسكر او متعد بجنون او متعد باغماء. فهوئاء الثلاثة تجب عليهم. كما يجب القضاء بارك الله فيكم على من - 00:42:36 على من بلغته الدعوة على من بلغته الدعوة كما ذكرنا هنا. تمام؟ يعني كانت الدعوة لمبلغوه ثم بلغته فتجب عليه اي يجب عليه القضاء. نكون بهذا انتهينا من المسألة الثانية من مسائل الدرس. على من تجب الصلاة - 00:43:06

ندخل في المسألة الثالثة ما هي المسألة الثالثة؟ عقوبة تارك الصلاة. خلاص؟ امسح السبورة؟ امسح لا زلت شابا عندما اكون عمري في

ستين سنة او خمسين سنة يمكن الان لا زلت شابة - 00:43:26

تارك الصلاة بارك الله فيكم كما تعلمون هذه من المسائل المشهورة التي كثيرة ما تذكر تارك الصلاة ينقسم الى قسمين تارك الصلاة ينقسم الى قسمين. القسم الاول اما ان يكون جاحدا لوجوبها - 00:43:49

جاحدا لها. والثاني اما ان يكون متهاونا اي يتركها متهاونا وكسلها واضح فهذا الذي هو جاحد لها اتفق العلماء على انه كافر. حتى وان كان حتى لو كان في الصفة الاول. واضح؟ لأن سبب كفره ليس الترك وعدم الترك وانما سبب كفره - 00:44:39

الجحد انه جحد امرا معلوما من الدين بالضرورة. واضح؟ اذا هذا تارك الصلاة جاحدا هذا افر يقتل يقتل ردة. يقتل ردة بعد الاستتابة بعد الاستتابة وجوها يستتاب. ثم يقتل ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه - 00:45:09 هذا في حق من؟ تارك الصلاة جحودا. طيب تارك الصلاة متهاونا. قالوا تارك الصلاة متهاونا يجب قتلاته. يجب قتل لكن يقتل ردة او يقتل حدا قالوا يجب قتلته حدا. اي ان حكمه حكم المسلمين - 00:45:46

يقتل حدا وبعد قتلته يعامل معاملة المسلمين فيغسل ويكتفى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين ويورث ما له واضح حكمه حكم المسلمين. اما المرتد هذا لا يغسل ولا يكتفى عليه ولا يتم في مقابر المسلمين. وماله - 00:46:17

لبيت المال. هذا المرتد. اما هذا يجب قتلته حدا. لكن قال الفقهاء يجب قتلته حدا بستة بستة شروط. كم شروط؟ كم ستة كم شروط؟ ستة. الشرط الاول قالوا ان يأمره الامام - 00:46:37

او نائبه بالصلاحة. هذا الشرط الاول. ان يأمره امام او نائب بالصلاحة. الشرط الثاني قالوا ان يسبق قتلته ان يسبق قتلته تهديد. تهديد. فإذا ضاق وقت الصلاة اذا ضاق الوقت يقول له الامام او نائب الامام صلي والا ان اخرجت - 00:47:08

الصلاحة عن وقتها قتلناك. واضح؟ فيأمره مع التهديد. اذا لا بد ان يكون الامر من؟ الامام او نائب الامام. فلا يقوم مقام نائب الامام غيرهما لو قال شخص انا امرته من انت؟ انت امام انت قاض كبير في البلد من - 00:47:48

واضح؟ لا بد ان يتوجه هذا الامر من؟ من الامام او نائب الامام. ثم لا بد ان يسبق هذا اي اقامة الحج تهديد ان يهدد. الامر الثالث قالوا

يقتل على ترك مكتوبة على ترك مكتوبة آا - 00:48:15

مكتوبة عينا عينا مكتوبة اي من الصلوات الخمس عينا اي نجد صلاة الجنائزه وليس ايضا عندما قلنا مكتوبة ليست صلاة منذورة. فلو ان الانسان مثلا نذر ان يصلى ركعتين ثم لم يوفي بذره لا يقتل - 00:48:45

مع ان صلاة ركعتين واجبة عليه. واضح؟ اذا لا يقتل اذا ترك النوافل. لأن ترك مثلا صلاة العيد او ترك صلاة الكسوفين ولا يقتل اذا ترك صلاة الجنائزه. لأنها كفاية وليس عينية. ولا - 00:49:12

يقتل اذا ترك صلاة منذورة. واضح؟ اذا يقتل اذا ترك مكتوبة ايش؟ عينا. طيب اربعة اربعة اذا اخرجها عن وقت اذا اخرجها عن وقت الضرورة. ما معنى اذا اخرج عن وقت الضرورة - 00:49:32

اي لا يقتل بترك صلاة الظهر حتى تغرب الشمس يقول قائل وقت الظهر ليس غروب الشمس. الظهر تخرج اذا صار ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء. نقول المراد هنا الا يخرجها عن وقت الضرورة. والظهر والعصر وقتهم واحد بالنسبة لصاحب الضرورة. فلا يقتل بترك صلاة - 00:50:02

دور الا اذا غربت الشمس. ولا يقتل بترك صلاة المغرب الا اذا اذا طلع الفجر الصادق. ولا يقتل اذا ترك صلاة الصبح الا اذا طلع الا اذا طلعت الشمس ولا يقتل بترك صلاة العصر الا اذا - 00:50:30

الا اذا غربت الشمس ولا يقتل بترك صلاة العشاء الا اذا اذا طلع الفجر صادق بصلاة العشاء اذا ترك صلاة العشاء فانه لا يقتل الا بطلع الفجر الصادق. واضح؟ هذا الشرط رقم كم؟ اربعة. الشرط - 00:50:58

الخامس الا يكون معذورا ولو بعذر باطل. الا يكون معذورا ولو بعذر باطل فلو قال مثلا انا صليت في البيت حتى وان غلب على الظن انه كاذب. لا يقتل - 00:51:24

واضح؟ حتى وان غلب على الظن انه كاذب. قال انا صليت في البيت لا يقتل. فما دام انه معذور لا يقتل. او مثلا شخص على سبيل المثال فاقد للظهورين اي لم يوجد ماء ولا ترابا. وقد مر معنا قريبا في كتاب الوسيط ان فاقد الظهورين يصلى الفرض فقط. صح؟ وجوبا - 00:51:55

هذا شخص فاقد الظهورين لم يصلى اصلا. لماذا لم تصلي؟ قال لاني لا اجد الماء ولا التراب لا اجد الماء لل موضوع ولا التراب لتييم. نقول يقتل لا يقتل. لماذا؟ لانه يوجد خلاف بين الفقهاء. بعض الفقهاء يقول - 00:52:21

ان فاقد الظهورين لا يصلى. لانه لا يوجد ماء ولا ترابا. فهذا عذر خلاف الفقهاء يعتبر عذر عذرا لماذا؟ لان خلاف الفقهاء يولد الشبهة والحدود تدرأ بماذا؟ بالشبهات. خلاف الفقهاء - 00:52:41

يولد شبهة والحدود تدرى بالشبهات. اذا الشرط الخامس الا يكون معذورا ولو كان باطلة لا يقتل طيب الشرط السادس بارك الله فيكم. ان يقتل ان يقتل باسم - 00:53:01

سيف لا بغيره لا يقل بغير السيف يقتل بالسيف وجوبا فلا يجوز ان يقتل لا يجوز ان يقتل بغير السيف. فهمنا؟ طيب. هل يشترط بارك الله فيكم؟ هل يشترط قبل القتل ان يستتاب او لا يشترط. هل يشترط هل نقول الشرط السابع هنا؟ الاستئمار - 00:53:24

او لا يشترى. ما رأيكم؟ قال الفقهاء الاستئتابة الاستئتابة مندوبة. الاستئتابة مندوبة. في حق تارك الصلاة متهاونا مندوبة مستحبة. لكن في حق المرتد الاستئتابة واجبة اه لماذا في حق المرتد واجبة - 00:53:54

وفي حق تارك الصلاة متهاونا مستحبة. قالوا لان المرتد مآلء الى جهنم مصيره الى جهنم فيجب انقاده قدر المستطاع. فكانت الاستئتابة في حقه واجبة. واما هذا اي تارك الصلاة متهاونا فان مآلء الى الجنة. حتى وان عذر على ترك الصلاة فان - 00:54:24

الى الجنة. فكانت الاستئتابة في حقه ماذا؟ مستحبة وليس واجبة وعلى القولين سواء قلنا يعني هذا هذا قلنا لستابة مستحبة على المعتمد والا هنالك رأي في المذهب يقول - 00:54:54

ان الاستئتابة واجبة. هناك رأي اخر في المذهب يقول حتى هذا استئتابة واجبة. فهمنا المعتمد في المذهب ان استئتابة تارك الصلاة متهاونا مستحبة. هذا المعتمد. والرأي الآخر في المذهب ان - 00:55:14

استتابته تكون ماذ؟ واجبة. فهمنا؟ اية. طيب عن الرأيين سواء قلنا مستحبة او قلنا واجبة سواء قلنا مستحبة او المعتمد. او قلنا واجبة وهو الرأي المرجوح المذهب على القولين فالاستتابة تكون حالا. ولا تكون ولا يشترط ان ان تبقى ثلاثة ايام - 00:55:34 الكتابة تكون حالا مباشرة. ولا يشترط ان تكون كم؟ ثلاثة ثلاثة ايام. لا يشترط ان تكون ثلاثة ايام نقرأ الان وننظر الى السبورة ونقارن بينما قرر وبين ما ذكره العلامة المليباري - 00:56:00

الله قال قال رحمه الله تعالى ويقتل اي المسلم. قال ويقتل هنا ذكر الفعل مبنياً للمعلوم او مبنياً للمجهول. من للمجهول من الذي يقتل؟ الامام او نائبها؟ واضح؟ ولو لو اظهر ذلك لكان اولى. لانه وجد من الناس اليوم في في بعض الدول من يزعمون انهم ينفذون الاحكام او - 00:56:20

ينفذون الحدود. واضح؟ فيقتلون من وقعوا في شبهة انهم يتركوا الصلاة ولو اننا نظرنا الى هذه الشروط لرأينا ان من يستحق القتل ممن يترك الصلاة؟ قليل و مع ذلك ترك الصلاة يبقى من اعظم الكبائر. وواجبنا كدعوة وطلاب علم وائمة وخطباء - 00:57:00 ان تكون هذه القضية من قضيائنا الأساسية. توعية الناس توعية الناس باهمية الصلاة في الدين وانها عمود الاسلام. فبدل ان يخطب الخطيب في امر ثانوي او في حدث سياسي - 00:57:32

او في خلاف حصل بينه وبين داعية اخر يترك ذلك الخلاف ويخطب للناس فيما ينفعهم. للاسف اليوم في بعض الدول لا يكاد يوجد بيت الا وتتجدد فيه تارك صلاة. ان لم يكن تراق صلاة. واضح؟ وهذا يدل على ان - 00:57:52

ان ترك الصلاة مصيبة عظيمة لان الانسان اذا استقامت صلاته استقامت اخلاقه. فالصلاحة تأمره بكل خير وتنهاه عن كل شر وفي القرآن الكريم ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. قضية الصلاة بارك الله فيكم بالنسبة للدعاء - 00:58:12

والائمة والخطباء وطلاب العلم ذات اولوية. لا بد ان يتطرقوا لها دائمًا في المجالس العامة مع المجتمع في في الدروس العامة من المهم جداً خاصة في النساء. لان النساء لعلمهم اكثراً تركوا للصلاة من الرجال واكثر - 00:58:32

او نقول اكثراً تعلماً او اكثراً جهلاً بحكم الصلاة. ربما تكون يعني كثيرة من النساء يجهلن كثيرة من احكام الصلاة واضح؟ فهذه قضية مهمة. هنا قال ويقتل اي بعد امر الامام او نائب الامام - 00:58:52

طيب قال ويقتل لم يصرح هل هذا القتل واجب او مستحب؟ هل تارك الصلاة يقتل وجوباً او استحباباً ما رأيكم الحد اقامة الحد على تارك الصلاة. هل واجب او مستحب؟ واجب. ولذلك هنا نقول المصنف ابهى - 00:59:12

اما ايهما مسألتين. المسألة الاولى الحكم فلم يصرح انه واجب والمسألة الثانية الامر فلم يصرح انه الامام او نائب الامام. قال ويقتل اي المسلم المكلف الطاهر. ما معنى الطاهر؟ اي من خلا عن حيظ ونفاس هذا المقصود - 00:59:34

ظهورها؟ قال المسلم اخرج الكافر المكلف اي البالغ العاقل. الطاهر اي غير الحائض قال حدا تفهم من هذا انه لا يقتل ردة. وانما يقتل حدا وبالتالي حكمه حكم المسلمين يغسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن ويورث ماله. قال بضرب عنقه - 01:00:02

هذا فيه اشارة الى احد الشروط الستة ما هو شرط؟ السادس ان يقتل بالسيف لا بغير السيف. تمام. قال بضرب عنقه ان اخرجها اي المكتوبة عمداً عن وقت جمع لها. ان اخرجها - 01:00:32

اي المكتوبة عمداً عن وقت جمع لها ما شاء الله ذكر ثلاث شروط بنصف سطر ذكر ثلاث شروط قال فان اخرجها هذا الشرط رقم كم؟ الرابع اخرجها عن وقت الضرورة. ولذلك يمكن ان تكتب - 01:00:56

في قوله ان اخرجها اي عن وقت الضرورة. وليس عن وقتها الاصلي. واضح؟ قال اي المكتوبة المكتوبة هذا شرط رقم كم؟ الثالث. قال عمداً اي اي شرط هذا؟ الخامس الا يكون معذوراً. واضح؟ قال هنا عن وقت جمع لها هذا بيان - 01:01:16

لزمن الارχاج. قال ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها. ان لم يتتب ان لم يتم بعد الاستتابة ان لم يتتب بعد الاستتابة. الان اريدك ان تنتبه هل هذا الكلام موجود - 01:01:45

عند قوله قال ان لم يتتب بعد الاستتابة ندبها وقيل وجوباً. ما الموجود عنده هذا ها كيف ساقراً مرة اخرى؟ قال ان لم يتتب بعد الاستتابة ندبها. وقيل وجوباً. ما الموجود عنده هذا - 01:02:05

وقيل وجوبا لا يوجد حتى ندبا موجود عندك؟ غير موجود بعد الاستتابة ندبا او وعلى ندب؟ لا بعد ذلك جملة اخرى وعلى نفي. لا. بعد الاستتابة ايش موجود لا ما فيش ندبا وقيل وجوبا ما في. اه هذا موجود في بعض النسخ. يمكن ان تضييفوا هذا. تمام في بعض النسخ - 01:02:30

هكذا وهذا اصوب بعد الاستتابة ندبا وقيل وجوبا. ها هكذا بعد الاستتابة بن وقيل وجوبا يعني ذكر المعتمد ندبا ثم ذكر الرأي الذي يقابل المعتمد وقيل تضييف وجوبا. ثم قال وعلى الندب وعلى ندب الاستتابة هذا - 01:03:00

هذا التفريع مبني على المعتمد مبني على هذا. واضح؟ ولذلك حتى قوله حتى قوله وعلى ندب كتابة يشير الى وجود جملة. صح؟ يعني لو كان هكذا الكلام بعد الاستتابة وعلى نجم - 01:03:40

بالاستتابة كأن في كلام ناقص. كأن في كلام ناقص. ولذلك في بعض النسخ هكذا بعد الاستتابة ندبا وقيل وجوب وعلى ندب الاستتابة كيت وكيت. فهمنا بارك الله فيكم؟ اكتب هذا. وهذا اشار اليها العالمة - 01:04:00

آ اي هذه النسخة هذه الزيادة شارية للاعلام السقاف في حاشيته. وايضا العالمة الدمياطي في حاشيته. قال هنا قال ان لم يتبع بعد الاستجابة ندبا وهو المعتمد. وقيل اي يقابل المعتمد وجوبا. طيب وعلى ندب الاستتابة الان سيفرع على القول المعتمد. وعلى ندب الاستتابة - 01:04:22

لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم. مم. انتبه معندي. هل لا زلت يعني مستيقظا في الدرس او كثرة التفاصيل اتعبت الذهن. انتبه معندي. عندنا شخص تارك صلاة. هذا تارك صلاة - 01:04:52

فجاء شخص وقتلته قبل ان يأمره الامام. اولا عندنا وقتنان. الوقت الاول الامام متى يأمر بالصلاحة؟ يأمره اذا ضاق الوقت. لكن متى يقتله؟ يقتله بعد اخراجه عن الوقت - 01:05:12

انتبه تمام فعندها شخص تارك صلاة جاء شخص اخر وقتلته قبل ان يأمره الامام بالصلاحة هذا القاتل يضمن ما معندي يضمن؟ اي يقصد منه. تمام؟ قاتله متى قاتله قبل ان يأمره الامام بالصلاحة. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية. قاتله بعد ان امره الامام بالصلاح لكن - 01:05:32

قبل ان يخرج الوقت. بعد ان امره الامام بالصلاحة. لكن قبل ان يخرج وقت الصلاة يضمن او لا يضمن؟ يضمن يضمن لان وقت الصلاة لم يخرج بعد. طيب الحالة الثالثة قاتله - 01:06:04

بعد ان امره الامام. وبعد ان خرج وقت الصلاة وبعد الاستتابة ثلاث اشياء بعد ان امره الامام وبعد ان خرج الوقت وبعد الاستجابة يضمن او لا يضمن؟ لا يضمن. لا يضمن. واضح؟ لا يضمن. طيب - 01:06:24

قتله الحالة الرابعة الان. قاتله بعد امره بالصلاحة. وبعد اخراجه عن الوقت وقبل فهمناها يضمن او لا يضمن. نقول اذا كانت الاستتابة مستحبة لا يضمن. اذا كانت الاستتابة كتابة مستحبة وهو المعتمد. صحيح؟ لا يهم. واذا كانت الاستتابة واجبة. فانه يضمن - 01:06:54

فهمنا او لا؟ اذا الحالة الرابعة هي فيها تفصيل. واضح؟ فيها تفصيل. انظر ماذا قال هنا؟ قال وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قاتله قبل التوبة لكنه يأثم لماذا؟ لانه افتأط على الامام - 01:07:30

واضح؟ قال وعلى ندب الاستتابة مفهومه وعلى وجوب الاستتابة يضمن صح هكذا يفهم. فهمنا او لا؟ قال وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قاتله قبل التوبة تمام لكنه يأثم. لكته لكنه يأثم. نعم. اذا كم صارت عندنا حالة - 01:07:50

اربع حالات طبعا حتى على القول بالوجوب قلنا على القول بالوجوب ماذا؟ يضمن. هناك رأي اخر في المذهب انه لا يضمن. يعني حتى على القول الوجود في خلاف ثم قال ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبيها. ها هذا الجاحد هنا يقتل كفرا اي - 01:08:22
ان تركها جاحدا وجوبيها. فلا يغسل لانه كافر. ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث بل ماله فيؤلب بيت مال المسلمين.
لانه مرتد. وهنا عندما قال لك - 01:08:42

هنا المؤلف رحمه الله ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبيها. نقول قوله ان تركها ليس قيادا فلو جحدها يقتل ردة حتى وان صلى لو

جحد الصلاة لو جحد وجوب صلاة. قال صلاة الضهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ليست واجبة. لكن انا اصلحها - [01:09:02](#)
هذا يقتل ماذا؟ ردة او حدا. ردة. لانه جحد معلوما من الدين بالضرورة. قال هنا ويقتل كفرا تركها جاحدا وجوبيها فلا يغسل ولا يصلح
عليه نقف هنا يكفي هذا ها؟ يكفي. معلومات كثيرة طيب نقف هنا والله اعلم وصلى الله - [01:09:28](#)
وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:09:55](#)